أحكام الأذان والإقامة

جميع حقوق الملكية والأدبية والفنية محفوظة
لـ «دار غراس للنشر والتوزيع-الكويت» ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

الكويت- شارع الصحافة- مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف:٤٨١٩٠٣٧-فاكس:٤٨٣٨٤٩٥- هاتف وفاكس:٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء: ص.ب:٢٨٨٨- الرمز البريدي:٠١٠٣٠
Website:www.gheras.Com
E-Mail:info@gheras.Com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إنّ الحمد للّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران/١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء/١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب/٧٠، ٧١]

أما بعد:

مما لا شك فيه أنَّ للأذان في الإسلام قدراً عظيماً وموقعاً جسيماً فهو نداء لإقامة عمود الإسلام وأحد مبانيه العظام.

لهذا قمنا بإخراج هذه الرسالة من كتاب «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» للشيخ الإمام المحدث محمد بن ناصر الدين الألباني- رحمه الله- لتكامل موضوعه وللفائدة المرجوة- إن شاء الله- ولاعتقادنا أنَّ إخراج هذه

الرسالة بهذه الصورة أنفع للقارىء الكريم.

ونودُّ أنْ ننبه القارىء على بعض الأمور المهمة:

١- قد يكون هناك بعض المسائل قد تراجع الشيخ عنها فنرجوا التنبه لذلك.

٢- كل عنوان موضوع بين معكوفين فهو من عمل الناشر.

٣- تقسيم الكتاب إلى أصل وهامش هو من عمل الناشر.

الرمز	مدلوله	الرمز	مدلوله
خ	البخاري	يعلى	أبو يعلى
م	مسلم	طلب	الطبراني في «الكبير»
حم	أحمد	طس	الطبراني في «الأوسط»
د	أبو داود	مس	الحاكم في «المستدرك»
ن	النسائي	هق	البيهقي في «الكبرى»
ت	الترمذي	حب	ابن حبان في «صحيحه»
مج	ابن ماجه	خز	ابن خزيمة
مي	الدارمي	قط	الدارقطني
طيا	الطيالسي	طحا	الطحاوي

وفي الختام نسأل الله - تعالى العلي القدير - السداد في القول والعمل وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الناشر

أحكام
الأذان والإقامة

الأذان

[بداية تشريع الأذان]

١ - كانوا قبل ذلك ينادي بعضهم بعضاً إذا حان وقت الصلاة، وذلك بإشارة من عمر رضي الله عنه، وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك.

قال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بلال! قم فناد بالصلاة»(١)

قال في المجموع «٣/ ٧٦»: «هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان، كان قبل شرع الأذان».

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال. . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ثم إنَّ الله أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ...﴾ الآية [البقرة١٤٤] قال: فوجهه الله إلى مكة، قال: فهذا حول.

قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا ينقسون، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: عبدالله بن زيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت: إني لم أكن نائماً لصدقت، إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت

---

(١) خ، م، ن، ت وقال حسن صحيح، قط «٨٨»، حم «٢/ ١٤٨» ابن جريج: أخبرني نافع عنه.

شخصاً عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، مثنى مثنى، حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة، قال: ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«علّمْها بلالاً فليؤذن بها»، فكان بلال أول من أذن بها.

قال: وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني، فهذان حولان. الحديث.(١)

قوله: نقسوا. في النهاية: النقس: الضرب بالناقوس، وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم.

٢- ثم شرع الأذان بتعليم المَلَك لعبد الله بن زيد بن عبدربه إياه في الرؤيا، وبقوله عليه السلام: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله».

قال عبد الله بن زيد: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبدالله! أتبيع الناقوس؟ فقال: ما تصنع به. قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً

---

(١) أخرجه أحمد «٥/ ٢٤٦» وأبو داود «٨٢» عن المسعودي: ثني عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه. وروى قطعة منه مما يتعلق بالصيام الحاكم «٢/ ٢٢٤» من هذا الوجه وقال: «صحيح». ووافقه الذهبي.

قلت: «المسعودي كان قد اختلط لكن قد تابعه شعبه عن عمرو نحوه أخرجه أبوداود أيضاً «٨٣» ويأتي لفظه في المسألة «١٣»، فهو بهذه المتابعة صحيح. وتابعه - أيضاً- الأعمش عنه مختصراً بقصة الأذان فقط. أخرجه أحمد «٥/ ٢٣٢» بإسناد جيد، و«قط» «٨٩» وأعلّه.

رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال:

«إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك».

قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي أُري. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلله الحمد». (١)

وللحديث شاهد من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل

(١) أخرجه أبو داود «٨١» والدرامي «٢٦٨-٢٦٩» وابن ماجه «٢٣٩-٢٤٠» والترمذي مختصراً «٣٥٩» وأحمد «٤/ ٤٣» والسياق له، وعنه الدارقطني «٨٩»، وابن خزيمة وابن حبان كما في «الفتح» «٢/ ٦١-٦٢» من طريق محمد بن إسحاق قال: ثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: ثني عبدالله بن زيد به. وهذا إسناد جيد، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال النووي في «المجموع» «٣/ ٧٦»: «إسناده صحيح»، وفي «التلخيص» «٣/ ١٦١»: «وقد صححه البخاري فيما حكاه الترمذي في «العلل» عنه، وقال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبدالله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، يعني هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبدالله. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل، لأن محمداً سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي، وليس
هذا مما دلسه». ولابن إسحاق فيه إسناد آخر أخرجه أحمد «٤/ ٤٢-٤٣» عنه قال:

له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع، يعني الشَّبور، وفي رواية: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود»، قال: فذكر له الناقوس فقال: «هو من أمر النصارى». فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهَمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له: يا رسول الله! إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟»، فقال سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بلال! قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله»، قال: فأذن بلال.(١)

= وذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد بن عبدربه قال: لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب الناقوس يجمع للصلاة الناس وهو له كاره لموافقة النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبدالله! أتبيع الناقوس.. الحديث نحوه. وزاد في آخره: فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، قال: فجاء فدعاه ذات غداة إلي الفجر، فقيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. وهذا سند جيد أيضاً، وابن إسحاق وإن كان لم يصرح بسماعه من الزهري، فقد تابعه عليه جمع، قال الحاكم «٣/ ٣٣٦» و«حديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمربن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم» قال الشوكاني «٢/ ٣١»: «ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي يحتمله عنعنة ابن إسحاق».

(١) أخرجه أبو داود «٨٠-٨١» عن هشيم بن أبي بشر عنه. وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» «٢/ ٦٤».

[حكم الأذان]

٣- وهو فرض كفاية:

قال عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

وعن عمرو بن سلمة الجرمي عن أبيه وكان وافد قومه على النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً» (١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذَّن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية». (٢) ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء من لم يسمع عندهم أذاناً وأموالهم وسبيهم لكفى في وجوب فرض ذلك، كما قال ابن حزم «٣/ ١٢٥»، وهو يشير بذلك إلى حديث أنس بن مالك رضى

---

(١) أخرجهما البخاري «٢/ ٨٧ و٨٩ و٢٣٩ و١٠/ ٣٥٩ و١٣/ ١٩٨- ١٩٩» ومسلم «١/ ١٣٤» والنسائي «١/ ١٠٥» وقط «١٠١» والدارمي «١/ ٢٨٦» وأحمد «٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣» من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، والطحاوي في «المشكل» «٢/ ٢٩٦».

(٢) أخرجه أحمد «٥/ ١٩٦ و٦/ ٤٤٦» من طريق وكيع: ثني زائدة بن قدامة: ثني السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قرية دون حمص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.. فذكره. وهذا سند حسن وقد رواه د، ن، مس دون ذكر التأذين. أنظر تعليقنا على «الترغيب» «١/ ١٥٦». وله في «المسند» «٦/ ٤٤٥-٤٤٦» طريق آخر.

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا قوماً لم يغز بنا ليلاً حتى يصبح، فإن سمع أذاناً كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم.(١)

والقول بفرضيته- كما ذكرنا - هو قول أحمد، ووجه للشافعية، وبه قال داود الظاهري وأصحابه، وزاد عليهم ابن حزم «٣/ ١٢٢-١٢٥» فجعله شرطاً لصحة الصلاة لا تصح إلا به، وهو غير ظاهر. وقد سُئل ابن تيمية عن الأذان: هل هو فرض أم سنة؟ فأجاب بقوله: «الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره، وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة، ثم من هؤلاء من يقول: إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعاً ويعاقب تاركه شرعاً. وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة، فهذا

(١) خ في الأذان، وحم «٣/ ١٥٩ و٢٠٦ و٢٣٦ و٢٣٧» من طرق عن حميد عنه. روراه مسلم ٢/ ٣-٤» والترمذي «١-٣٠٥ طبع بولاق» وصححه، والدارمي «٢/ ٢٧١» والطيالسي «٢٧١» وحم «٣/ ١٣٢و٢٢٩» من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به، وزادوا إلا الدرامي والطيالسي: فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على الفطرة»، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: «خرجت من النار». وزاد مسلم: فنظروا فإذا هو راعي معزى.
وله شاهد من قوله عليه الصلاة والسلام بلفظ: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً».
أخرجه الترمذي «١/ ٢٩٢ طبع بولاق» وأحمد «٣/ ٤٤٨» من طريق ابن عيينه عن عبدالملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه- وكانت له صحبة- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم.. فذكره.
وقال الترمذي:
«حديث حسن».
كذا قال. وابن عصام لا يُعرف حاله، كما في «التقريب».

القول خطأ، فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في «الصحيح» أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه». ثم ذكر حديث أنس وحديث أبي الدرداء، ثم قال: وقد قال تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[المجادلة ١٩]. (١)

***

(١) الفتاوى «١/ ٦٧-٦٨» و«٤/ ٢٠» وانظر «المجموع» «٣/ ٨٢».

[صفة الأذان]

٤- وقد جاء في صفته ثلاثة أنواع:

الأول: ألفاظه تسع عشرة كلمة: الله[١] أكبر الله[٢] أكبر، الله[٣] أكبر، الله[٤] أكبر «أربع مرات»، أشهد[٥] أن لا إله إلا الله، أشهد[٦] أن لا إله إلا الله، أشهد[٧] أن محمداً رسول الله، أشهد[٨] أن محمداً رسول الله (يخفض بهما صوته مرتين مرتين. ثم يرفع صوته فيعود ويقول-وهو الترجيع-) أشهد[٩] أن لا إله إلا الله أشهد[١٠] أنْ لا إله إلا الله أشهد[١١] أن محمداً رسول الله أشهد[١٢] أن محمداً رسول الله، حي[١٣] على الصلاة، حي[١٤] على الصلاة، حي[١٥] على الفلاح، حي[١٦] على الفلاح، الله[١٧] أكبر الله[١٨] أكبر، لا[١٩] إله إلا الله.

وهو من حديث أبي محذورة رضى الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة(١).

---

(١) أخرجه أبو داود «٨٢» والنسائي «١٠٣» والترمذي «٣٦٧» والدارمي «٢٧١» وابن ماجه «٢٤٢-٢٤٣» والطحاوي «١/ ٧٨» والدارقطني «٨٧و٨٨» وابن حزم «٣/ ١٥٠» والطيالسي «١٩٣» وأحمد «٣/ ٤٠٩-٦/ ٤٠١» كلهم من طريق همام: ثنا عامر الأحول: ثني مكحول: أن عبدالله بن محيريز حدثه عنه به.
وزاد أبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي وأحمد وابن حزم فذكروا ألفاظ الأذان. ومن الغريب أن أحداً منهم عدا قط وابن حزم وطحا لم يبلغوا بألفاظه التسع عشرة كلمة كما هو نص الحديث، فأبو داود لم يذكر الترجيع، فكلماته سبع عشرة، وابن ماجه لم يذكر شهادة أن لا إله إلا الله في الترجيع إلا مرة واحدة، فكلماته ثمان عشرة، وأحمد لم يذكر التكبير في أوله إلا مرتين فكلماته سبع عشرة أيضاً. ثم قال الترمذي:
«هذا حديث حسن صحيح» =

.....

= وهو على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» كما يأتي قريباً، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه: «فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى».
وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» قال في «الإمام»: وهذا السند على شرط الصحيح، وهمام بن يحيى احتج به الشيخان وعامر بن عبدالواحد احتج به مسلم، كما في «نصب الراية» «١/ ٢٦٨»، وقال الحافظ في «التلخيص» «٣/ ١٦٤»: «وتكلم البيهقي عليه بأوجه من ا لتضعيف ردَّها ابن دقيق العيد في الإمام وصحح الحديث».
ثم أخرج الحديث الدارمي: أخبرنا سعيد بن عامر عن همام به بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان».
قلت: فذكره بتسع عشرة كلمة، ثم قال: والإقامة مثنى مثنى. وسنده صحيح أيضاً على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» «٢/ ٣» من طريق معاذ بن هشام: ثني أبي عن عامر الأحول به: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاالله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد ان لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.. الحديث والباقي مثله.
هكذا وقع في «صحيح مسلم»: الله أكبر الله أكبر، مرتين فقط.
وقد أخرجه النسائي «١/ ١٠٣»: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا معاذ بن هشام به إلا أنه ذكر التكبير في أوله: أربعاً.
وإسحاق هذا هو أحد شيخي مسلم في هذا الحديث، والآخر هو أبو غسان المسْمَعي مالك بن عبدالواحد، ولعله هو الذي رواه بتثنية التكبير دون إسحاق، فقَد رواه بالتربيع كما في ا لنسائي.
وكذلك رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق اسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده، وفيه تربيع التكبير.
وكذلك أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق علي بن المديني عن معاذ.
ولذلك قال ابن القطان: «الصحيح في هذا تربيع التكبير، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد قيد بذلك في نفس الحديث. قال: وقد يقع في بعض رويات مسلم بتربيع التكبير، وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح» انتهى من «التلخيص» «٣/ ١٦٠»

وللحديث طريق أخرى عن ابن محيريز. رواه ابن جريج قال: ثني عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة أن عبدالله بن محيريز أخبره- وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام- قال: قلت لأبي محذورة: إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذينك. فأخبرني أن أبا محذورة قال له: خرجت في نفرفكنا ببعض طريق حنين مَقْفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع»، فأشار القوم إليَّ وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني، فقال: «قم فأذِّن بالصلاة»، فقمت، فألقى عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه قال: «قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله»، ثم قال: «ارجع فامدد صوتك»، ثم قال: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي علي الصلاة حي علي الصلاة، حي علي الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صُرة فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول الله! مُرني بالتأذين بمكة، فقال: «قد أمرتك به»، فقدمت علي عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فأذنت معه

بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

ولابن جريج فيه إسناد آخر عن أبي محذورة قال: ثني عثمان بن السائب مولاهم عن أبيه السائب مولى أبي محذورة وعن أم عبدالملك بن أبي محذورة أنهما سمعاه من أبي محذورة قال أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أبغض الناس إلينا، فأذنوا فقمنا نؤذن نستهزىء بهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ائتوني بهؤلاء الفتيان»، فقال: «أذنوا»، فأذنوا فكنت أحدهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم هذا الذي سمعت صوته، اذهب فأذّن لأهل مكة»، فمسح على ناصيته وقال:

---

(١) النسائي «١٠٣-١٠٤» والسياق له، وعنه ابن حزم «٣/ ١٥١» وابن ماجه «٢٤١-٢٤٢» والطحاوي «٧٨» والدارقطني «٨٦» حم «٣/ ٤٠٩» وزادوا إلا النسائي في آخره: وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذورة على نحو ما أخبرني عبدالله بن محيريز. ورواه أبو داود «٨٢-٨٣» مختصراً مقتصراً على إلقاء التأذين عليه فقط. وكلهم ساقوه بتربيع التكبير في أوله إلا الطحاوي وأحمد، فوقع عندهم بتثنيته فقط.

وكذلك رواه نافع بن عمر الجمحي عن عبدالملك بن أبي محذور أخبره عن عبدالله بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله.. ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبدالعزيز بن عبدالملك ومعناه. أخرجه أبو داود «٨٣».

وعبدالعزيز بن عبدالملك وأبوه مقبولان كما في «التقريب»، فالإسناد حسن، فإن الظاهر أن كلاً منهما رواه عن أبي محيريز.

ورواه الدارقطني «٨٦» من طريق الشافعي: قال: وأدركت إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة يؤذن، كما حكى ابن محيريز، وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ما حكي ابن جريج، وسمعته يقيم: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

«قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله «مرتين»، وأشهد أن محمداً رسول الله «مرتين» ، ثم ارجع فاشهد أن لا إله إلا الله «مرتين»، وأشهد أن محمداً رسول الله «مرتين» حي على الصلاة حي علي الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح «مرتين»، الله أكبر الله أكبر لا إله إلاالله.

وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. أسمعت؟». قال: وكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها.(١)

وله عن أبي محذورة طريق ثالث، رواه الحارث بن عبيد عن محمد بن عبدالملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال:

قلت: يا رسول الله! علّمني سنة الأذان. قال: فمسح مقدم رأسي وقال: «تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على

---

(١) أخرجه أحمد «٣/ ٤٠٨» والسياق له، وأبو داود «٨٢» والنسائي «١٠٤» والطحاوي «٧٨» و«٨٠-٨٢» والدارقطني «٨٦» عنه. إلا أن الطحاوي ذكر التكبير في أوله مرتين فقط لا أربعاً، وهو رواية لأحمد. وإسناده مقبول. وأخرجه الفاكهي في تاريخ مكة «ص١٢-١٣» مع التربيع.